

19 يوليو/تموز 2024

صادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير



الأصل: الإنجليزية

خطة العمل المتعددة السنوات لتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير¹

تتناول خطة العمل المتعددة السنوات هذه المناقشات الهيكلية بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية ضمن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وهي مرفقة بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، تنفيذاً لتوجيهات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بأن "يستكشف احتمالات تحقيق الاتساق بين عمل [الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير] والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة" على النحو الصادر ضمن مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله الذي اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف.² تقوم خطة العمل بترتيب الموضوعات المحددة التي تم تحديدها للمناقشات الهيكلية لكي تناقش في جلسات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، التي تبلغ مدة كل منها ثلاث ساعات، والتي سوف تناقش عنصراً جدول الأعمال "ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية"، مع ملاحظة أن كل اجتماع للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، سوف يتكون، من حيث المبدأ، من جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات وسوف تخصص جلسة واحدة من هذه الجلسات لعنصر جدول الأعمال المذكور.

وفي كل جلسة، سوف يبدأ الرئيس المشاركون المناقشة بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها الوطني والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بأسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع والمدرجة في مرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه. وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعويين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً. ثم سيعقب هذا جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات، والتي سوف تتضمن، إذا أمكن، معلومات بشأن إمكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابةً للتحديات أو القيود التي أثيرت، على سبيل المثال، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، بالإضافة إلى تحديد القضايا التي يمكن أن تستفيد من زيادة الإيضاح داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

¹ الملحق أ من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف ([ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/800/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2024/att-csp10-wgtr/2024/CHAIR/800/Conf.Rep))، والذي رحبت به الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.

² انظر الفقرتين 24 (و) و26 (ح) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)) والمرفق د بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-wgeti/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)).

تبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: المناقشات الهيكلية

<p>الجلسة رقم 1 (3 ساعة)</p>	<p>الموضوع 1: إرسال التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التنفيذ العملي لالتزامات تقديم التقارير السنوية في المادة 13 (3) من المعاهدة بأسلوب شامل. سوف ينظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيما يلي: (1) القرارات التي تتخذها الدول بشأن المعلومات التي سوف تدرجها في التقرير؛ (2) المصادر التي تستخدمها الدول لاستخلاص تلك المعلومات منها؛ (3) كيف تقوم الدول بجمع المعلومات وتجميعها؛ (4) ما هي السلطات المشاركة في عملية تقديم التقارير؛ (5) كيف تشمل التشريعات واللوائح الإدارية والإجراءات والعمليات الرسمية جميع هذه العناصر. ومن خلال تبادل الممارسات الوطنية في مجال تقديم التقارير، سوف يهدف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى تحديد تحديات التنفيذ العملية المشتركة بالإضافة إلى الممارسات الجيدة في مجال تقديم التقارير.</p> <p>تفصّل الصفحتان 1-2 من المرفق بـ خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.</p>
<p>الجلسة رقم 2 (3 ساعة)</p>	<p>الموضوع 2: التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تقدمها الدول الأطراف إلى مجلس وزرائها و/أو البرلمان والغرض من عملية تبادل المعلومات هذه، بما في ذلك التشريع والإجراءات والسلطات المختصة.</p> <p>تفصّل الصفحتان 2-3 من المرفق بـ خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.</p>
<p>الجلسة رقم 3 (3 ساعة)</p>	<p>الموضوع 3: الاستفسارات بغرض التدقيق</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تدقيق الوزارات والإدارات والوكالات المشاركة في الرقابة على نقل الأسلحة ومدى امتثالها للقوانين واللوائح الوطنية التي تنظم نقل الأسلحة.</p> <p>تفصّل الصفحة 3 من المرفق بـ خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.</p>
<p>الجلسة رقم 4 (3 ساعة)</p>	<p>الموضوع 4: طلبات الجمهور للحصول على المعلومات</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تقدمها الدول الأطراف إلى الجمهور من خلال تقديم التقارير والطلبات التي تقدم في إطار حرية المعلومات، بما في ذلك التشريع والإجراءات والسلطات المختصة.</p> <p>تفصّل الصفحتان 3-4 من المرفق بـ خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.</p>

مرفق

قائمة أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات التي سوف تناقش

ملاحظة أولية

1. كما أشير في خطة العمل المتعددة السنوات أعلاه، ترد أسئلة التنفيذ العملي لإرشاد المساهمات/العروض التقديمية التي تقدمها الوفود بشأن الموضوع المزمع مناقشته.

الموضوع 1: إرسال التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

العناصر الموضوعية

1. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن عمليات التصدير والاستيراد المصرح بها أو الفعلية أو كلاهما؟
2. هل تستخدم دولتك تعريفات الأمم المتحدة أم تعريفات وطنية للفئات الإلزامية من الأسلحة التقليدية؟
3. هل تدرج دولتك الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة للأغراض المدنية ضمن التقرير؟
4. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن الفئات الوطنية الإضافية من الأسلحة التقليدية أو غيرها من العناصر؟
5. هل تتيح دولتك التقارير الخاصة بالصادرات و/أو الواردات للجمهور؟ متى وكيف يتخذ القرار بشأن الإتاحة للجمهور؟
6. هل تعتبر دولتك معلومات معينة (أو نوع معين من الصادرات/الواردات) ذات حساسية تجارية أو لها تداعيات على الأمن القومي؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الحالات التي تستلزم عدم إدراجها في التقرير؟ متى وكيف يتخذ مثل هذا القرار؟
7. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن كمية (عدد عناصر) الصادرات والواردات (أو كلاهما)، أو بشأن قيمتها المالية؟
8. هل تفصّل (تصنّف) دولتك المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات طبقاً للبلد؟
9. هل تفصّل (تصنّف) دولتك المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طبقاً للنوع؟
10. هل تقدم دولتك معلومات إضافية بشأن (أنواع معينة من) الصادرات والواردات؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

11. من أي الوثائق أو قواعد البيانات تُستخلص المعلومات ذات الصلة بالتقرير السنوي وتُعالج؟
12. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي تتعامل مع هذه الوثائق أو قواعد البيانات؟
13. هل لدى دولتك اشتراطات على المصدرين والمستوردين في مجال حفظ السجلات من أجل توليد المعلومات ذات الصلة بالتقارير السنوية لدولتك؟

14. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المكلفة بجمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها؟ هل هناك وزارة إدارة أو وكالة واحدة تعمل كمنسق لعملية تقديم التقارير أم هل هناك تُشكّل أو تُكَلّف لجنة مشتركة بين الوكالات؟ في الحالة الثانية، ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي يجب أن تكون ممثلة في اللجنة؟ أيها يتولى الصدارة ويبدأ العملية؟ من الذي يملك سلطة صنع القرار بشأن المحتوى (النهائي) للتقرير؟

15. كيف يجري جمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها من الناحية العملية؟

16. من الذي يُرسل التقرير السنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

17. من الذي يقوم بدور جهة التنسيق بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

18. كيف يجري التعامل مع طلبات الإيضاح التي ترد من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

19. هل لدى دولتك عملية رسمية لتقديم التقارير الوطنية أو وثيقة وطنية للإجراءات تتضمن إرشادات بشأن جميع العناصر والخطوات المذكورة أعلاه؟ ما هي المواعيد النهائية التي تنطبق على كل خطوة للامتثال للموعد النهائي في 31 أيار/مايو لتقديم التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

20. كيف يجري التعامل مع تغيير الموظفين؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

21. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يساهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم الامتثال للالتزام بتقديم التقارير السنوية؟

22. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال الامتثال للالتزام بتقديم التقارير السنوية؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في التزام تقديم التقارير السنوية أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 2: التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان

1. هل تقدم دولتك بصورة منهجية معلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة المقترحة و/أو المصرح و/أو الفعلية إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان؟

2. إذا كان الأمر كذلك، فهل تغطي هذه المعلومات جميع فئات الأسلحة وجميع عمليات النقل من قبل الجهات الفاعلة الحكومية بالإضافة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية؟

3. ما هو نوع المعلومات المقدمة؟ ما هي الصيغة التي تقدم بها هذه المعلومات (مثل تقرير سنوي أو العمليات المقترحة لنقل الأسلحة)؟ ما هي وتيرة تقديم هذه المعلومات؟

4. إذا كانت المعلومات تقدم بصورة منهجية، هل هناك استعراض منهجي لهذه المعلومات في البرلمان، أي في أثناء جلسة استماع خاصة على سبيل المثال؟

5. في حالة تقديم المعلومات إلى البرلمان بشأن عمليات مقترحة لنقل الأسلحة، هل للبرلمان دورٌ في عملية صنع القرار؟

6. هل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على تقديم المعلومات المذكورة أعلاه؟

7. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي قد تشارك في عملية تقديم المعلومات هذه؟
8. هل يمكن للبرلمان في دولتك أن يطلب معلومات محددة بشأن عمليات نقل الأسلحة أو بشأن سياسات نقل الأسلحة التي تتبعها الحكومة؟ إلى أي مدى تخضع السياسات الحكومية لنقل الأسلحة في بلدك للتدقيق البرلماني؟

الموضوع 3: الاستفسارات بغرض التدقيق

1. هل توفر دولتك إمكانية تدقيق مدى امتثال الحكومة للقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بنقل الأسلحة؟
2. هل عملية التدقيق المذكورة أعلاه تنص عليها القوانين أو اللوائح أو الإجراءات الوطنية؟
3. ما مدى حساسية المعلومات أو الوثائق التي يجري التعامل معها أثناء عملية التدقيق؟
4. كيف تجري معالجة نواتج (تقارير) التدقيق؟ هل تقدم هذه النواتج للبرلمان أو تتاح للجمهور؟

الموضوع 4: طلبات الجمهور للحصول على المعلومات

1. هل تقدم دولتك بصورة منهجية معلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة المصرح بها و/أو الفعلية إلى الجمهور؟
2. إذا كان الأمر كذلك، فهل تغطي هذه المعلومات جميع فئات الأسلحة وجميع عمليات النقل من قبل الجهات الفاعلة الحكومية بالإضافة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية؟
3. ما هو نوع المعلومات المقدمة؟ ما هي الصيغة التي تقدم بها هذه المعلومات (مثل تقرير سنوي)؟ ما هي وتيرة تقديم هذه المعلومات؟
4. هل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على مشاركة هذه المعلومات؟
5. هل يوجد إجراء لدى دولتك يمكن من خلاله للأفراد طلب الاطلاع على المعلومات الرسمية و/أو الوثائق الرسمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة؟ هل هذا الإجراء خاص بالمعلومات و/أو الوثائق المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، أم هو إجراء عام للاطلاع على أي معلومات و/أو وثائق حكومية؟
6. إذا كان الأمر كذلك، فهل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على هذا الإجراء؟
7. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في هذا الإجراء؟
8. ما هو نوع المعلومات و/أو الوثائق الرسمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التي يمكن طلبها؟
9. هل يمكن للأشخاص أو المنظمات طلب الحصول على معلومات و/أو وثائق رسمية بشأن عمليات نقل الأسلحة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الاشتراطات التي يجب تحقيقها، مثل إثبات الاهتمام الخاص؟
10. إذا تم تقديم المعلومات و/أو الوثائق الخاصة، هل هناك قيود على استخدامها؟
11. على أي الأسس يمكن رفض الطلب، إذا كان هذا ينطبق؟

12. هل يمكن الاستئناف على قرار فض طلب الحصول على المعلومات؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الخيارات ذات طبيعة إدارية أم قضائية؟ ما هي النواتج المحتملة للاستئناف؟

المرفق ب

ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 – آب/أغسطس 2025

وطبقًا لاختصاصاته، وطبقًا للقاعدة رقم 42(2) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، يود الفريق العامل أن يقترح أن ينظر المؤتمر العاشر للدول الأطراف في القيام بمزيد من الأعمال في المهام التالية خلال الفترة ما بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف:

1. استمرار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في إجراء تبادل الآراء فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تقديم التقارير في المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة وفيما يتعلق بصفة أعم بموضوع الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة التقليدية. أن يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال اجتماعاته، كحدٍ أدنى، عناصر جدول الأعمال الدائمة التالية:

- أ. الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ب. دعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ج. دعم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف؛
- د. ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية ("المساءلة وإعداد التقارير")؛
- هـ. ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف.

2. فيما يتعلق بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. استعراض حالة تقديم التقارير خلال كل اجتماع، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

3. فيما يتعلق بدعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

- أ. دعوة الوفود لإحاطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بمبادراتها في مجال تعزيز تقديم التقارير ودعم الدول الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير واقتراح مبادرات جديدة في هذا الصدد (في إطار تنفيذ "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"¹).
- ب. رصد تنفيذ مبادرات معاهدة تجارة الأسلحة الأخرى لدعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير، ويشمل ذلك مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء) ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت؛
- ج. منح الوفود فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والتي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛
- د. النظر في المقترحات المقدمة لإدخال التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف وحُدِّثت

¹ "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" مدرجة في المرفق "أ" من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المتاح عبر الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ضمن قسم الفرق العاملة من صفحة وثائق المؤتمر الرابع للدول الأطراف: <https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp-4.html>

خلال المؤتمرين الثالث والثامن للدول الأطراف.²

4. فيما يتعلق بدعم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. دعوة الوفود لتبادل الممارسات المتعلقة بما تشترطه المعاهدة أو تشجّع عليه في مجال تبادل المعلومات، وبخاصة ما ورد في المواد 11 (5) و13 (2) و15 (2-4) و15 (7) من المعاهدة؛

ب. رصد استخدام منصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة والاستمرار في البحث عن طرق تدعم بها المنصة، ووسائل أخرى، عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير و الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بالإضافة إلى التعاون بين الدول الأطراف.

5. بخصوص ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. عقد مناقشات طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي رَحّب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف ولترتيبات العمل المتضمنة في المقترح الذي اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله.³

6. بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

² الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، عبر صفحة متطلبات إعداد التقارير: <https://www.thearmstradetry.org/reporting.html>.

³ انظر مشروع مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله، على النحو الذي يتضمنه المرفق د من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)، الفقرة 11.